

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو) برقم (٢٥٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥ / ٤ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤتمنة
٢٠١١/٣/٢٨



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦٠) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-
الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١٥ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)
وفقاً لقرارى الهيئة رقمي (٢٠١٢ / ٢١٤) لسنة ٢٠١١

النص الحالي	النص المعدل
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١٠) : الاشتراكات</u> (د) اجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول المرفقة بلاحة التوظيف بالشركة فى ١٩٩٩/٧/١ مضافاً إليه الحوافز بنسبة ١٠٠% من قيمتها للدرجة الوظيفية وبما لا يتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسى ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) متزايداً بنسبة ٣% مركبة سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يثبت هذا الأجر فى هذا التاريخ ولا يتم الزيادة عليه عليه اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ثم يعطى هذا الأجر بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١٠) : الاشتراكات</u> (د) اجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول المرفقة بلاحة التوظيف بالشركة فى ١٩٩٩/٧/١ مضافاً إليه الحوافز بنسبة ١٠٠% من قيمتها للدرجة الوظيفية وبما لا يتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسى ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) متزايداً بنسبة ٣% مركبة سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يثبت هذا الأجر فى هذا التاريخ ولا يتم الزيادة عليه عليه اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ثم يعطى هذا الأجر بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :

ثانياً :

- عند انتهاء خدمة العضو بالشركة بسبب :
- المعاش المبكر .
- النقل بطالب أو بدون طلب من العضو .
- العجز الجزئى المستديم .
- الاستقالة من الخدمة .

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً) من ذات المادة حتى تاريخ انتهاء الخدمة على أن تخفض بنسبة ٥% من قيمتها عن كل سنة باقية لبلوغ سن الستين وبحد أدنى الاشتراكات المدفوعة من العضو شريطة قيام الشركة بتحمل صافى الفرق بين ما يستحقه العضو من تطبيق النظام بعاليه وبين ما يستحقه بتطبيق

الجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	" ٣١
١٢%	" ٣٢
١٣%	" ٣٣
١٤%	" ٣٤
١٥%	" ٣٥

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

ثانياً :

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- ٤- المعاش المبكر .
- ٥- النقل بناء على طلب العضو .
- ٦- الاستقالة .

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً) من ذات المادة حتى تاريخ انتهاء الخدمة على أن تخفض بنسبة ٥% من قيمتها عن كل سنة باقية لبلوغ سن الستين وبحد أدنى الاشتراكات المدفوعة من العضو شريطة قيام الجهة بتحمل صافى الفرق بين ما يستحقه العضو من تطبيق النظام بعاليه وبين ما يستحقه بتطبيق الجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	" ٣١
١٢%	" ٣٢
١٣%	" ٣٣
١٤%	" ٣٤
١٥%	" ٣٥
١٦%	" ٣٦



%١٧	"٣٧	%١٦	"٣٦
%١٨	"٣٨	%١٧	"٣٧
%٢٠	"٣٩	%١٨	"٣٨
%٢١	"٤٠	%٢٠	"٣٩
%٢٣	"٤١	%٢١	"٤٠
%٢٥	"٤٢	%٢٣	"٤١
%٢٧	"٤٣	%٢٥	"٤٢
%٢٩	"٤٤	%٢٧	"٤٣
%٣٢	"٤٥	%٢٩	"٤٤
%٣٤	"٤٦	%٣٢	"٤٥
%٣٧	"٤٧	%٣٤	"٤٦
%٤٠	"٤٨	%٣٧	"٤٧
%٤٣	"٤٩	%٤٠	"٤٨
%٤٦	"٥٠	%٤٣	"٤٩
%٥٠	"٥١	%٤٦	"٥٠
%٥٤	"٥٢	%٥٠	"٥١
%٥٨	"٥٣	%٥٤	"٥٢
%٦٣	"٥٤	%٥٨	"٥٣
%٦٨	"٥٥	%٦٣	"٥٤
%٧٤	"٥٦	%٦٨	"٥٥
%٧٩	"٥٧	%٧٤	"٥٦
%٨٦	"٥٨	%٧٩	"٥٧



٤٦٠٧٦

٩٣%	٥٩"
-----	-----

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

* يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

* تحسب فروق السن نسبياً .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب تأديبية أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو الاشتراكات المسددة للصندوق فقط .

سادساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالات العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

سابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالنظام طبقاً لأجر آخر أجر كان يتقاضاه وحتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز مع الأخذ في الاعتبار تدرج أجر مثيله (إن وجد) عند سداد

٨٦%	٥٨"
٩٣%	٥٩"
١٠٠%	٦٠"

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

رابعاً : في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بسبب الفصل أو الاستقالة يسترد العضو الاشتراكات المسددة للصندوق فقط .

سادساً :

لا يوجد .

سابعاً :

لا يوجد .



٤٦٠٧٦

الاشتراكات والتمتع بالمزايا التأمينية أو يعامل
كما في حالات المعاش المبكر .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل
التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات
السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس
الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير
الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة
عن فحص المركز المالى للصندوق .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من

٢٠١٠/٤/١٥ .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة
فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز
المالى للصندوق .



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/ ٣/ ٢٨ رقم القيد : (٢٥٢)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بطلب لإدخال بعض التعديلات على
لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو
الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .
وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

- تعديل المادة (١٠/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) ،
 - تعديل المادة (١٥/ثانياً ، رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة بندين
جديدين (سادساً ، سابعاً) لذات المادة (١٥) ،
 - تعديل المادة (٦٠) من الباب التاسع (أحكام عامة) .
- * تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١٥ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث
تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

١

